كان صحيحا والله اعلم وهذا الوجه لا يخالف النقل بل ربما يكون هو الظاهر منه لمن تامله ◦
ونص ما في ق سال شجرة سحنون عن رجل دفع عن اخيه وهو معاوضه صداق امراته
ولم يذكر من ماله ولا من مال اخيه ثم مات الدافع فقال الورثة هذا من مال ولينا فاجابه
ان كانا متفاوضين واقاما سنين كثيرة في تفاوضهما لا يطلب اخاه بشيء من ذلك
فهذا ضعيف وان كان بعض ذلك لم يزل بينهما شركين وليا اسمه الا ان يكون الباقي جدا
انتهى فقول الورثة هذا من مال ولينا ان فيهما على معنى انه من مال المفاوضة
الذي له فيه نصيب فيقي ان الزوج يدعي انه من ماله وبسهل تنزيل الجواب عليه ويكون
ظاهرا وان جعلناه على ظاهره فمعنى انه من مال الدافع الخاص به احتجنا في الجواب
الى تكلف تقدير مثل ما فعل في كلام المو على ذلك الحمل وهو خلاف الظاهر والله سبحانه
اعلم وقوله في النص وان كان بعض ذلك الخ يدل على ان تعدد السنين في قوله واقاما
سنين كثيرة ليس بمعتبر ولهذا قال المو الا ان يطول كسنة وقول المص والا فبينة الخ
هذا مراد النص في قوله الا ان يكون للباقي حجة انظر غ وقول ز ولعل وجه الى قوله
لانه الغالب ان لا يترك الاخر الخ هذا الوجه غير ظاهر اذ انشهدت البينة على عين المدفوع غ
انه هو الموروث مثلا فتامله والغيث نفقتهما وكسوتهما قول ز ولو اشتغل نصيبهما
في المال الخ فيه نظر لقول ابن عبد السلام كل ما ذكر في هذا الفصل اتحاد النفقة انما هو
اذا كانت الشركة على النصف فان كانت الشركة بينهما اثلاثا فتحسب نفقة كل واحد
منهما اه وذكر اللخمي هذا الشرط في نسا والعيال فقال وان اشتركا على الثلث والثلثين
وتساويا في العيال لم ينفق صاحب الثلث الا بقدر جزئه ولا يجوز ان ينفق بقدر عياله ليجالسه
بزيادة في المستقبل انتهى غ منه هذا ان عقد الشركة على ذلك ولو كان تطوعا بعد عقد الشركة
كان كالسلف انتهى والا احتسبا قول ز بمعنى المنعقد الخ انما يحتاج الى هذا التاويل
ان ضبط حسبا بالبناء للمفعول فان جعل مبنيا للفاعل وضميره للشريكين لم يحتج الى
ذلك وقول ز ليلا يلا ياخذ كل من مال الشركة اكثر الخ صوابه لئلا ياخذ من مال الشركة
اكثر الخ ويسقطه كل كانفراد احدهما به قول ز فيحسب انفاقهم عليهم لا على نفسه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

اه فيه نظر والنقل بخلافه ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وليس للاخر عيال
ولا ولد حسب كل واحد ما انفق اه ومثله في ق والش وغيرهما فقوله حسب كل واحد
الخ صحيح وان الذي لا عيال له يحسب ما انفق على نفسه كما ان الاخر يحسب الجميع فللاخر
ردها قول ز وان وطيها كانت له بالقيمة يوم الوطء او الحمل الخ ظاهر كلام ابن
عرفة ان معتبرة يوم الوطء وهذا اذا حملت واذا لم تحمل فقال منهما احكم من وطئ
احد الشركة وسيات وقال فيها بانه على ما تقدم وانه لا فرق بين ان يشتريها للشركة من غير
قصد للوطء ثم يطاها او يشتريها للوطء على ان الربح والخسارة للمال ومثله ايضا
ما اذا اشتراها لنفسه بغير اذن شريكه ووطيها اه والحكم في ذلك كله تخيير غير
الواطئ في ردها للشركة او تقويمها على الواطئ وبهذا تعلم ان التخيير في كلام المص هنا
انما يفيد ما اذا لم تحمل لانها اذا لم يطاها الا الوطء باذنه معنى هذه النسخة الا ان ◦
يشتريها للوطء باذنه فلا يلزمه الا الثمن ووطيها في الاولى لالخيار للاخر وهذا هو الوجه الثالث
في ضيح ولا اشكال اصلا الاخرى لا مفهوم للوطء واما على النسخة الاخرى فالوجه ان يعد فالوجه
لا انه انظر غ وح او بغير اذنه وحملت قومت قال ابن عرفة في باب ام الولد وفيها
ان حملت قومت على واطيها يوم الوطء ان كان مليا ويلحق به الولد وهي له ام ولد
ولا قيمة له في الولد اللخمي وقال مالك ايضا القيمة يوم حملت وذكرها محمد وقال وقيل
يوم الحكم وعن مالك ان شاء يوم الوطء وان شاء يوم الحكم وبه اخذ محمد ثم قال وان
كان الواطئ معسرا فقال مالك مرة هي ام ولد للواطئ ويتبع بالقيمة دينا ثم رجع الى
تخيير الشريك فيما ذكر مع اتباعه بنصف قيمة الولد في تقويمه نصفه ونصف قيمة
الولد ويباع له نصفه فقط فيما لزمه اه وجاز لذي طعام وذي طعام الخ ظاهره الجواز ابتداء
وهو في ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية عن ابن القاسم ملخا ونقل ح
ظاهر كلام ابن رشد ان هذا بعد الوقوع والفوات جائز ح وقول ز لانه على ملكه كما هو ظاهر
المو الخ ما ذكره من بقاء كل واحد منهما نصف ما بملكه بنصف ما بملكه الاخر فالظاهر جوازه
مطلقا اذ لا وجه لمنعه والله اعلم لا الكبيين المتفقين قول ز ومعنى عدم الجواز انه محمول

Copyright © King Saud University